

544923 - ما حكم استعمال منتج للإقلاع عن التدخين يحتوى على الإيثانول؟

السؤال

ما حكم استخدام منتج للإقلاع عن التدخين إذا كان يحتوي على مادة الإيثانول؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لم يبين السائل نوع هذا المنتج، ولا سبب وجود الكحول فيه، ولا نسبته، وهل هي نسبة مستهلكة لإذابة بعض المواد، أم باق على صفته يستعمل في البخ؟ وكذلك لم يبين هل يحتوي هذا المنتج على مادة النيكوتين أم لا.

وبالجملة، فالتدخين محرم؛ لما فيه من الضرر البالغ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** رواه أحمد وابن ماجه (2341)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

والواجب التوبة إلى الله تعالى منه، بالإقلاع، والندم، والعزم على عدم العود.

والبدائل التي تستعمل للإقلاع عن التدخين، لا تخلو من مخاطر، إما لاشتغالها على النيكوتين، وإما لاحتمال الإدمان عليها.

وينظر: حكم شرب السجارة الالكترونية في جواب السؤال رقم: (170999).

وحكم علكة النيكوتين، في جواب السؤال رقم: (455054).

وحكم لصقات (النيكوتين) ، في جواب السؤال رقم: (103523).

ثانياً:

إذا اشتمل المنتج على كحول الإيثانول، ففيه تفصيل:

1- فإن كان بكمية يسيرة مستهلكة لإذابة بعض المواد، وكان المنتج غير ضار، فلا حرج في استعماله للإقلاع عن التدخين.

2- وإن كان بكمية غير مستهلكة، ولا استحالت مادتها إلى مادة أخرى، وكانت تؤخذ عبر الفم، فيحرم تناول هذا المنتج؛ لأن كحول الإيثانول مسكر، وتناول المسكر حرام، ولم يجعل الله في الخمر دواء، بل هي داء.

وروى مسلم (2003) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ.**

وقوله: **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** رواه أبو داود (3681)، والنسائي (5607)، والترمذي (1865)، وابن ماجه (3392)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"، وغيره.

وروى مسلم (1984) عن وائل بن حجر رضي الله عنه أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ.**

وهذا يدل دلالة واضحة على تحريم التداوي بالخمير، وأنها ليست بدواء، وإنما هي داء.

قال النووي: "هَذَا دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْخَمْرِ، وَتَخْلِيلِهَا. وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، فَيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، فَكَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا بِلا سَبَبٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا" انتهى.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ** ذكره البخاري تعليقا (2129 /5).

وينظر: جواب السؤال: (146013).

وقد حذر بعض **الأطباء** من استعمال ما فيه الإيثانول؛ لما فيه من الضرر.

والله أعلم.